

الحمد لله



قرار
أصدرت، الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعي عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة 2 حدائق البحيرة 1053 تونس

نائبه: الأستاذ محسن الجزيري الكائن مكتبه بعدد 16 نهج اليونان بنزلت.

من جهة أخرى

موضوع الشعوى

تعرض شركة "أوريديو تونس" صلب حريصة دعواها الواردة على مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 جوان 2023 والتي تم تضمينها لدينا تحت عدد 523 قيام شركة "اتصالات تونس" بتسيير خدمة حمل الأرقام بخلاف الصيغ القانونية من خلال منحها المشتركي للمشتركي المدعى بطاقة شحن مجانية بقيمة خمسة دنانير مقابل

حمل أرقامهم نحو شبكتها للتمتع بالعرض التجاري المسمى "Taraji Mobile" القائم على الشراكة بين شركة اتصالات تونس وجمعية الترجي الرياضي التونسي، معتبرة أن هذه الممارسة تشكل مخالفة للفصل الأول من قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 في مجال حمل الأرقام الذي حجر على كل مشغلي شبكات الاتصال منح أي نوع من المكافآت أو الامتيازات المجانية على إثر حصول عملية تحميل الأرقام في اتجاه مشغل آخر، مشككة في إيداع خصيمتها للعرض التجاري موضوع التظلم لدى الهيئة نظراً لتضمينه لامتيازات غير قانونية دافعة بذلئه بمخالفة خصيمتها للأحكام الفصل (أ3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقاً، التي تفرض على المشغل وجوب احالة مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوماً قبل تسويقه قصد ابداء الرأي بشأنه وانتهت إلى طلب التصريح بمخالفة المدعى عليها للأحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ولقرارات الهيئة الصادرة في مجال حمل الأرقام وخاصة القرار عدد 13 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالتنفيذ العاجل نظراً لتكرار هذه الممارسات في حق المدعى عليها.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 جديده و 68 جديده و 74 جديده منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكت النفاذ المنقح والمتتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيلي الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتتم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وطرق تفعيل خدمة حمل الأرقام المنقح والمتتم بقراراتها عدد 70 وعدد 71 الصادرتين في غرة جويلية 2015 وعدد 72 وعدد 73 المؤرخين في 16 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 المتعلق بتحجير اسناد الامتيازات المجانية في إطار توفير خدمة حمل الأرقام.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 954 بتاريخ 30 جوان 2023 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجمع بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 955 بتاريخ 30 جوان 2023 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 118 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 جويلية 2023 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 01 أوت 2023.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 20 أكتوبر 2023 والمحال على طرف النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 16 نوفمبر 2023.

الجلسة

وبجلسه يوم 6 ديسمبر 2023 حضر السيد رمزي همانى في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بملحوظاته المظروفه بملف القضية وحضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعى عليها شركة "اتصالات تونس" وقدم إعلام نيابة ورافع في حق منوبته منتقدا ما توصل إليه المقرر في أبحاثه مؤكدا عدم ارتكاب موكلته للمخالفه طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى لعدم وجود مخالفه.

وبعد ذلك قررت الهيئة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالقرار إثر الجلسة.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها:

1/ نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة، مرفقاً بصورة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 09 جوان 2023 ومضمون تحت عدد 39257 تضمن معاينة لما يلي:

- الدخول لصفحة "Taraji Mobile" على موقع الفايسبوك ومعاينة إعلان عن منح المشتركين الذين قاموا بحمل أرقامهم نحو عرض "ترجي موبيل" شحناً بقيمة 5 دنانير مع التوصيل المجاني مع صلوحية هذا العرض خلال شهر جوان فقط.

- معاينة طلب حمل الرقم **24*** عبو تعمير مطلب موجود على رابط الكتروني بصفحة "ترجي موبيل".

2/ نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة، مرفقاً بصورتين، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 14 جوان 2023 ومضمون تحت عدد 39286 تضمن معاينة لما يلي:

- حلول أحد الموزعين أمام شركة "أوريديو تونس" وتسليم العارض ظرفاً مختوماً يحتوي داخله على جذاذتين حول عرض ترجي موبيل وعدد 8 ملصقات بأشكال وأحجام مختلفة وشريحة هاتف جوال "ترجي موبيل" حاملة للسلسلة *89**** كما تمت معاينة رمز الشحن الحامل للرقم 77***** والمطابق لرقم السلسلة *84**** وبالتالي في قيمة الرصيد عبر الضغط على الرمز #122* تبين أن الرصيد قيمته 16.924 د وباستعمال رمز الشحن المذكور انفاس تمت معاينة تلقي مبلغ قيمته 5 دنانير وتحول قيمة الرصيد الجملي إلى مبلغ 21.924 د صالحة إلى تاريخ 12 سبتمبر 2023.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث دفعت المدعى عليها صلب ردها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 1 أوت 2023 بأأنها بادرت باتخاذ التدابير اللازمة والفورية وذلك بسحب العرض من صفحة الفايسبوك التابعة للترجي الرياضي التونسي بتاريخ 21 جوان 2023 على إثر إشعارها من طرف مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 جوان 2023 وبناء عليه اعتبرت أن الأمر قد حسم نهائياً تنفيذاً للتعليمات الهيئة وأنه لا وجه وفق ردها لإعادة إثارة النزاع من جديد في نطاق قضية مستقلة وبالتالي عدم جواز ماؤخذتها من أجل نفس الفعل مرتبين مؤكدة على أن سحب العرض موضوع التظلم قبل رفع دعوى الحال بتاريخ 23 جوان 2023 يقيم الدليل على أنه وقع تصويب الخطأ تنفيذاً للتعليمات الهيئة دافعة بأن الدّعوى أصبحت غير ذي موضوع وانتهى سبب النظر فيها وانتهت إلى طلب الحكم بفرضها.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر في علاقة بدعوات الشركة المطلوبة أن التحتجج بانتهاء المخالفة للتمسك برفض الدعوى يعتبر تغيباً للدور القضائي للهيئة وسلياً لحق التقاضي المكفول قانوناً سيما وأن العارضة ترمي من وراء دعواها إلى حماية مصالحها للحد من الأضرار التي لحقت بها وفق دعواها دافعاً لأن إذعان الشركة المطلوبة لتعليمات الهيئة بسحب أو حذف العرض لم يكن فورياً سيما وأنه لم يتم سحبه وفق تقرير المدعى علماً إلا بتاريخ 21 جوان 2023 والحال أن تاريخ الإشعار يعود إلى 14 جوان 2023 ملاحظاً أن هذه الفترة الزمنية كافية نظرياً للحاق أضراراً بمنافسيها مشدداً على أن التمسك بمبدأ عدم جواز المؤاخذة مرتين من أجل نفس الفعل لا يحول دون النظر في فحوى النزاع باعتبار أن الإقرار بهذا الحق إذا تم ثبوته يعود بالنظر لمجلس الهيئة وهو ما يجعل دفعات العارضة في غير طرقها واستخلص في ذلك الاطار بأنه لا وجود لإخلالات شكلية مرتبطة بإجراءات وصيغ توفير خدمة حمل الأرقام المضبوطة بموجب قرار الهيئة عدد 58 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وطرق تفعيل خدمة حمل الأرقام المنقح والمتمم بقراراتها عدد 70 وعدد 71 الصادرتين في غرة جويلية 2015 وعدد 72 وعدد 73 المؤرخين في 16 جويلية 2015 ملاحظاً أن دعوى العارضة انحصرت في منح امتياز غير مشروع يتمثل في أن جمعية الترجي الرياضي التونسي كشريكه لـ "اتصالات تونس" تحت علامة الترجي موبайл أقدمت على منح امتياز يتمثل في بطاقة شحن مجانية بقيمة 5 دنانير مقابل عملية حمل أرقام مشتركة نحو شبكة "اتصالات تونس" وهو ما يمثل خرقاً لقرار الهيئة عدد 13 المؤرخ في 19 أكتوبر 2023 والمتعلق بتحجير استناد امتيازات بمناسبة توفير خدمة حمل الأرقام موضحاً أن إصدار هذا القرار جاء لدفع المنافسة وحث المشغل على توفير خدمات أفضل من حيث الجودة في معناها الشامل لا التقني فحسب بما يسمح للمشغل بجلب حرفاء بطريقة مشروعة دافعاً بأنه من غير المنطقي أن يتم استغلال أو توظيف هذه الخدمة لتتحول إلى مدخل للمنافسة غير المشروعة.

وبعد اطلاعه على المعطيات المتوفرة لدى مصالح الهيئة تبين له أن عدد الأرقام المحمولة في اتجاه شبكة اتصالات تونس لم تسجل في تاريخ رصد الممارسة الموقوف ليشهر جوان مؤشرات استثنائية وهو ما يستخلص منه أن تنامي عدد الأرقام المحمولة في اتجاه شبكة "اتصالات تونس" لا يعود بالأساس إلى الممارسة المشتكى منها فضلاً عن أن توادر الممارسات الغير مشروعة المدعى بها من قبل الشركة الطالبة كدلالة على ارتفاع عدد الأرقام المحمولة عموماً لا يمكن أن يستوعبه نزاع الحال لاكتفاء المدعية بإثبات المخالفة المتعلقة بدعوى الحال فحسب مضيفاً أن إيداع الامتياز المضمن بالخدمة لدى الهيئة الوطنية للاتصالات في إطار احترام الترتيب المتعلقة بترويج العروض التجارية لن يغير من موقف الهيئة التي ستنتهي بداعها إلى رفضه لتعلقه بالتحجير الذي أقرته كمسألة مبدئية ينسحب على جميع المشغلين وبالتالي فإن إلزام المشغل بإيداع الطلب المذكور في إطار توفير خدمة حمل الأرقام أمام الهيئة

يصبح غير ذي معنى لانتفاء الجدوى من ذلك وانتهى في ختام تقريره إلى التصريح بثبوت مخالفه المدعى عليها لقرار الهيئة عدد 13 بتاريخ 19 أكتوبر 2023 والقاضي بتحجير منح أي امتياز مجاني في إطار توفير خدمة حمل الأرقام مقترحا توجيهه تنبئه لشركة "اتصالات تونس" يقضي بالتقيد بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادة حمل الأرقام.

لحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

وحيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث تمسكت شركة "اتصالات تونس" في جواهها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 15 نوفمبر 2023 بنفس الدفوعات المثارة في جواهها على عريضة الدعوى مضيفة أنه على خلاف ما ذهب إليه المقرر فإن سحب العرض من الوسائل الإشهارية التابعة لجمعية الترجي الرياضي التونسي بصفة مستعجلة لا يشكل أى تغيب للدور القضائي للهيئة الوطنية للاتصالات دافعة بأن الضرر الذي ذكره المقرر والذي من شأنه أن يلحق بخصيمتها هو ضرر محتمل وغير ثابت مشددة على أن الدعوى المرفوعة تتعلق بعرض وقع سحبه من قبل المصالح المختصة لـ "اتصالات تونس" قبل تقييد القضية بمكتب الضبط وهو ما يجعل الدعوى غير ذي موضوع واتجه رفضها وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرحا بما يلي

من حيث الشكل:

حيث قدمت عريضة الدعوى ممن له الصفة والمهملحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث انحصر الطلب في قضية الحال بضرورة التصريح بمخالفة المدعى عليها لأحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 مع المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ولقرارات الهيئة الصادرة في مجال حمل الأرقام وخاصة القرار عدد 13 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 ويتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل نظرا لتكرار هذه الممارسات في حق المدعى عليها.

وحيث تتمثل الممارسة المنسوبة للشركة المدعى علها في تسويق خدمة حمل الأرقام بخلاف الصيغ القانونية من خلال منحها لمشتركي الشركة المدعية بطاقات شحن مجانية بقيمة خمسة دنانير مقابل حمل أرقامهم نحو شبكتها للتمتع بالعرض التجاري المسمى "Taraji Mobile" القائم على الشراكة بين شركة اتصالات تونس وجمعية الترجي الرياضي التونسي وهو ما يشكل حسب المدعية مخالفة للفصل الأول من قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 في مجال حمل الأرقام الذي حجر على كل مشغلي شبكات الاتصال منع أي نوع من المكافآت أو الامتيازات المجانية على إثر حصول عملية تحميل الأرقام في اتجاه مشغل آخر ومخالفة لأحكام الفصل (13) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلقة بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنفيجه لاحقا.

وحيث أدلت العارضة تأييداً لدعواها بمحضري معاينة، محررين بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن وثبتت من خلالهما وجود المخالفة المذكورة عن طريق معاينة ما يلي:

- وجود إعلان على صفحة الترجي موبيل بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك وقع التنصيص فيه عن منح كل مشترك يطلب حمل رقمه نحو عرض ترجي موبيل شحنة بقيمة 5 دنانير مع التوصيل المجاني مع تحديد صلوحية هذا العرض خلال شهر جوان فقط.
- طلب حمل الرقم 24*** عبر تعمير مطلب موجود على رابط الكتروني بالصفحة المذكورة آنفا بتاريخ 9 جوان 2023.

حلول أحد الموزعين بتاريخ 14 جوان 2023 أمام مقر شركة أوريدو تونس وتسلیم العارض ظرفاً مختصماً يحتوي داخله على جذاذتين حول عرض ترجي موبيل وعدده 8 ملصقات بأشكال وأحجام مختلفة وشريحة هاتف جوال ترجي موبيل حاملة للسلسلة 89***** مرفوقة برمز الشحن الحامل للرقم 77**** والمطابق لرقم السلسلة 84***** وبالتالي في قيمة الرصيد عبر الضغط على الرمز 122*تبين ان الرصيد قيمته 16.924 د وباستعمال رمز الشحن المذكور انا فاتم معاينة تلقي مبلغ قيمته 5 دنانير وتحول قيمة الرصيد الجملي إلى مبلغ 21.924 د صالحة إلى تاريخ 12 سبتمبر 2023.

وحيث لم تنكر المدعى علها في جوابها على هريضة الدعوى الممارسة المنسوبة إليها دافعة بأنها بادرت باتخاذ التدابير اللازمة والفورية وذلك بسحب العرض من صفحة الفايسبوك التابعة للترجي الرياضي التونسي وذلك بعد أن تم إشعارها من طرف مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 جوان 2023 وبناء عليه اعتبرت أن الأمر قد حسم نهائياً تنفيذاً للتعليمات الهيئة وأنه لا وجه وفق ردها لإعادة إثارة النزاع من جديد في نطاق قضية مستقلة وبالتالي عدم جواز مؤاخذتها من أجل نفس الفعل مرتين مؤكدة على أن سحب العرض موضوع التظلم قبل التشكي يقيم الدليل على أنه وقع

تصويب الخطأ تنفيذاً للتعليمات الهيئة دافعة بأن الدعوى أضحت غير ذي موضوع وانتهت سبب النظر فيها وانتهت إلى طلب الحكم برفضها.

وحيث حجرت أحكام الفصل الأول من قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 الصادر في مجال حمل الأرقام بتاريخ 19 أكتوبر 2022 على كل مشغلي شبكات الاتصال منح أي نوع من المكافآت أو الامتيازات المجانية على إثر حصول عملية تحميل الأرقام في اتجاه مشغل آخر.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المدلل به من قبل المدعية والمحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تحت عدد 39257 بتاريخ 09 جوان 2023 أن المدعى عليها بصدق ترويج العرض منذ تاريخ إجراء المعاينة أي منذ 9 جوان 2023 وأن تاريخ إيقاف تسويقه يعود إلى 21 جوان 2023 حسب ما أقرت به المدعى عليها.

وحيث تمسكت المدعى عليها بأنه لا يجوز مُؤاخذتها من أجل نفس الفعل مرتبين طالما أنها أذاعت تعليمات الهيئة وقامت بإيقاف تسويق العرض وهو ما يحول دون إعادة إشارة النزاع من جديد في نطاق قضية مستقلة.

وحيث أن التمسك بمبدأ عدم جواز المؤاخذة مرتبين من أجل نفس الفعل بات في غير طريقه ضرورة أنه يجب التفريق بين الإجراءات الاستعجالية التي تخذلها الهيئة عن طريق رئيسها طبقاً لاحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك للتصدي لممارسة غير مشروعة بصفة فورية وذلك بالإذن بإيقافها إلى حين البث في القضية الأصلية وبين التداعي في الأصل الذي يتأسس على أبحاث واستقراءات متأنية للتأكد من ثبوت المخالفة من عدمها ومدى تأثيرها على سوق الاتصالات ومدى مساسها بالإجراءات والتراتيب القانونية المنظمة والمؤطرة لقطاع الاتصالات واتحاذ العقاب المناسب ضد مقترف تلك المخالفات وفقاً لمقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث ولئن اتخذ السيد رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات قراراً بإيقاف تلك الممارسة المرتكبة من قبل المشغل "اتصالات تونس" بصفة فورية إلى حين البث في اصل الشكایة المقدمة من قبل خصيمتها المدعية في قضية الحال فإن ذلك لا يحول دون النظر في فحوى النزاع من قبل مجلس الهيئة وهو الجهاز الشبه القضائي لها والذى من صلاحياته التأكد من ثبوت توفر الأركان القانونية للمخالفة من عدمه ولا يمكن للمطلوبة الان التعلل امامه بإيقافها الفوري لتسويق الخدمة موضوع المخالفة مباشرة بعد إشعارها بذلك من قبل مصالح الهيئة للقول بعدم إمكانية معاقبتها نظراً لإذاعتها الفوري لذلك القرار ضرورة ان تلك الخدمة الغير مشروعة قد قامت بترويجهما مدة من الزمن تربى عنها مساس بالتراتيب المنظمة لميدان الاتصالات الامر الذي يوجب تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات وهو ما يجعل تمسك المدعى عليها برفض الدعوى لانتفاء الموجب من رفعها في غير طريقه.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ثبوت مخالفة الشركة المدعى عليها لمقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 المتعلق بتحجير إسناد الامتيازات المجانية في إطار توفير خدمة حمل الأرقام واتجه تفريعاً على ذلك إعمال أحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها.

لذا وبناءً على ما سبق بيانه

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات

توجيه تنبيه لشركة "اتصالات تونس" مخالفتها لقرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 المتعلق بتحجير إسناد الامتيازات المجانية في إطار توفير خدمة حمل الأرقام.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من المسادة:

- محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- كريم الشواشي: عضو
- مجدي حسن: عضو
- سميرة حمودة: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

